

الذخيرة

وكذلك إذا حبس عليه الفرس وشرط عليه حبسه سنة وعلفه فيها لأنه قد يهلك قبلها فيذهب
علفه باطلا قاله ما لك وقال ابن القاسم إن لم يمض الاجل خirt بين ترك الشرط أو تأخذ
الفرس وتعطى له نفقته وإن مضى الأجل لم يرد وكان للذي قيل له بعد السنة بغير قيمة قال
ابن يونس عن مالك لا يبطل شرطه في الفرس كمن أعاره لرجل يركبه سنة ثم هو لفلان فترك
المعار عاريتة لصاحب البتل قال الشيخ أبو الحسن يتعجل قبضه وإذا عثر عليه قبل السنة
خير المشتري فان اسقط الشرط وانفذ الحبس فليدفع ما انفق على الفرس ثم بعد ذلك يتم
الحبس قال اللخمي عن مالك إذا نزلت مسألة الفرس جازت وغير هذا الشرط أفضل فرع قال
اللخمي حبس على بناته حياتهن في صحته وشرط من تزوجت لا حق لها لا يعود حقها بعد تأيمها
بعد التزويج لانقطاع عقبه وكذلك لو أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ما لم يتزوجن ولو حبس
وله بنات متزوجات لم يدخلن في الحبس وقال والمردودة تدخل في حبسي فإنها تدخل متى رجعت
من ذي قبل وإن قال من تأيمت من بناتي فلها مسكن يعينه كانت أحق به ولا حق لها فيما قبل
وإذا قال من تزوجت فلا حق لها فإن رجعت فلها مسكن كذا لم يكن لها حين التزويج شيء حتى
ترجع فترجع فيما مضى وليست كالتى لم تذكر رجعتها لأنه إذا سمى رجعتها فكأنه حبس عليها
إلى رجعتها فتأخذه فإن قال إن رجعت دخلت في حبسي فلها من يوم ترجع وقال عبد الملك إذا
شرط من تزوجت فلا حق لها ما دامت عند زوج فتزوجت واحدة فنصيبها لمن معها في الحبس من
أخواتها ما دامت متزوجة فإن رجعت أخذته ولو تزوجن كلهن وقف عليهن للغلة فإن رجعت واحدة
أخذتها كلها ما وقف وما يستقبل وعلى القول المتقدم لا شيء لها في الماضي وهذا في